طابع شهيد
فئة ٥ جنيهات

National Water Research Center
المركز القومى لبحوث المياه

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

المركز القومى لبحوث المياة

الديوان العام

إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة المحلية

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٩

عملية فصل وزراعة فسائل النخيل البرحى

وتقليم وتكريب أشجار النخيل الأم

بالمزرعة التجريبية بمجمع الدراسات والبحوث المائية (توشكى)

التابع للمركز القومى لبحوث المياه

سعر الكراسة " ٢٩٩ جنيهاً " (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير)

غير شامل ضريبة القيمة المضافة

العملية لا تقبل التجزئة

بسم الله الرحمن الرحيم
المركز القومى لبحوث المياة

١) مقدمة:

- يعلن المركز القومى لبحوث المياة عن طرح مناقصة (محلية) بين الشركات المتخصصة فى مجال نطاق الأعمال المطلوبة على أن يتم تقديم العطاءات طبقا للشروط المالية والفنية المرفقة.
- يتم تقديم العطاءات باسم المركز القومى لبحوث المياه ، وذلك فى صورة مظروفين أحدهما فنى والآخر مالى مع كتابة "اسم المناقصة" على المظروفين وتوضيح إذا ما كان المظروف فنى أو مالى طبقا لما يلى :

الشروط العامة

- في ضوء تخطيط الاحتياجات السنوية وفقا لنموذج حصر الاحتياجات للمركز القومي لبحوث المياه خلال العام المالي الحالي .
- وفي إطار توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية محل الطرح بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
- وطبقا للبرنامج الزمني المقترح للإجراءات كالتالي: -

تاريخ فتح المظاريف الفنية ٢٠٢٥/١٢/٩ تاريخ الانتهاء من البت الفني /١٢/ ٢٠٢٥
تاريخ فتح المظاريف المالية .../١٢/ ٢٠٢٥ تاريخ البت المالي ... / ../ ٢٠٢٥
علما بأن مكان انعقاد جلسات العملية بمقر المركز ويجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالآتي:

بنـد ١: كيفية تقديم العطاءات: -

- يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وفي حالة مخالفة الحظر يقوم الطرف الاول باستبعاد العطاءات المخالفة ومصادرة التأمين المؤقت أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب ومصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بالجهة الادارية وأخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ .
- تقدم العطاءات على العنوان التالي: - مبنى مجمع الدراسات والبحوث المائية التابع للمركز القومي لبحوث المياه – مدينة أبو سمبل السياحية – بجوار مدرسة السلام الابتدائية – قرية السلام .
- إذا رغب مقدموا العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنها المظروف الفني.
- توقيع وختم مقدم العطاء على جميع المستندات لازم ويعتبر قبولا منه لكل الشروط الواردة بها.

وتقدم العطاءات موقعه من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها علي نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج واسم الشركة وعنوانها ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه يوضح عليه أسم الجهة الإدارية وبيانات المناقصة **جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٩** وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو تسليمها لقسم الأرشيف بالمركز بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

أ- المظروف الفني :

- يتم فتحه أثناء انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية وقراءة محتوياته أمام مقدمي العطاءات أو مندوبيهم بعد التوقيع عليه وجميع محتوياته وختمة بمعرفة مقدم العطاء ويجب أن يشمل الآتي: -

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- التأمين المؤقت .
- **أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية (موقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتم الشركة) و ملصق عليها عدد " ١ " طابع الشهيد فئة خمسة جنيهات .**
- صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.
- صورة من السجل التجاري أو الصناعي للمورد.
- صوره شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة القيمة المضافة).
- سابقة الأعمال مماثلة معتمدة من جهات إسنادها.
- صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وبيان الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة.
- صورة من شهادة التسجيل بالفاتورة الالكترونية .
- أخر اقرار ضريبى مختوم .
- خطاب تفويض بحضور جلسة فتح المظاريف.
- البيانات الفنية والكتالوجات اللازمة عن العرض المقدم وغير ذلك من النواحي الفنية التي يرى مقدم العطاء إضافتها للمظروف الفني.
- رقم الحساب البنكى لصاحب العطاء من البنك الصادر منه .
- وغير ذلك من بيانات ومستندات أخرى مكملة للعرض الفني المقدم .

ب - المظروف المالي

يسلم مع المظروف الفني ويتم فتحة بعد اعتماد توصيات لجنة البت الخاصة بدراسة العروض الفنية وسوف يتم إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندبيهم لسماع الأسعار المقدمة من الشركات ويشمل المظروف المالي الاتي: -
قائمة الكميات والأسعار (جدول الفئات) موقعاً عليها ومختومة من مقدم العطاء على أن تكون بالجنية المصرى شاملة كافة المصروفات والضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل ضريبة القيمة المضافة وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها وتشمل القيام بإتمام التنفيذ.

بنـد ٢: القانون المنظم للعملية: - تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما .

- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية على هذه المناقصة وتُعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

بنـد ٣: فتح المظاريف

يتم تقديم العطاءات بالعنوان عالية وقد تحدد **يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٩** موعدا لانعقاد لجنة فتح المظاريف الفنيـة في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وسوف يتم استبعاد أي عطاء يرد بعد هذا الميعاد.

بنـد ٤:

بنـد ٤- ١: الغرض من العقد عملية التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة **لفصل وزراعة عدد (٢٠٠) فسيلة نخيل برحى وتقليم وتكريب أشجار النخيل الام بواقع ١٤٠ نخلة بالمزرعة التجريبية بمجمع الدراسات والبحوث المائية** التابع للمركز القومى لبحوث المياه.

بند ٤-٢: كراسة الشروط والمواصفات

فم ترعـة الإسـمـاعـيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات (ضمن المظروف الفني) موقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الإدارية وبين الشركة المنفذة أو المتعاقد التي سيسند اليها التنفيذ ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المنفذة أو مقدم العطاء من اشتراطات.

بنـد ٤-٣: مقدم العطاء

يجب ان يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب علية ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست علية المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه به صحيحاً وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء- فعلية ان يقدم منه توكيلا موثقاً بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب علية تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاءه ببياناتهم وخبراتهم وما سيتم أسناده إليهم من بنود ولا يجوز للمتعاقد تغير أي منهم دون موافقة الجهة الادارية المتعاقدة ويظل المتعاقد دون غيره مسئولا أمام الجهة الادارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد خلال المدة المتفق عليها .

في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له التأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للجهة الادارية استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط أن يعينوا منهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق علية السلطة المختصة .

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للجهة الادارية أنهاء العقد ورد التأمين النهائي وللورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفي أحدهم جاز للجهة الادارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في التنفيذ .

بنـد ٤-٤: النشر

يلتزم مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة .

تلتزم الجهة الادارية بنشر نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة ونشر نتائج اللجان ونتيجة الترسيه وكذا اسباب القبول والاستبعاد أو الالغاء والقيمة النهائية للتعاقد .

تقوم الجهة الادارية بعد انتهاء التعاقد والتنفيذ بالنشر على بوابة التعاقدات العامة بأسماء المتعاقدين الذين أخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم .

بنـد ٤-٥: لغة المكاتبات

كافة المكاتبات التي تتبادل بين الشركة المنفذة أو المتعاقد والجهة الإدارية في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب ان تكون باللغة العربية.

بنـد ٤-٦: إلغاء العملية

يحق على الجهة الإدارية إلغاء العملية قبل البت فيها إذا أستغني عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك وإذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار وكذا في حال وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات وفي جميع حالات الالغاء عالية تقوم الجهة الادارية برد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذي تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

بنـد ٤-٧: إعداد العطاء

يجب على الشركة مقدمة العطاء أن تعد عطائها طبقا للبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتها.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

لا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية وعلى الشركة مقدمة العطاء تقديم ما يثبت المقدرة الفنية والمالية على تنفيذ الأعمال محل المناقصة وسيؤخذ بعين الاعتبار في جميع الحالات ابقاء هذه المعلومات في سرية تامة

بنـد ٤-٨: آخر ميعاد لتقديم العطاء

يجب أن تصل العطاءات الى الجهة في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الميعاد.

بنـد ٤-٩: التقييم الفني والمالي للعطاءات بالقبول أو الرفض طبقاً للآتي: -

الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.

الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.

سابقة الأعمال المماثلة المعتمدة من جهات إسنادها.

يتم ترسيه المناقصة علي صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجهة الادارية أن أحد العطاءات أقل سعرا منخفض انخفاض غير عادي مقارنه بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابتا وإذا تبين لها من دراسة ما قدمه العطاء أنه لايزال يسير الريبة ويتعذر التنفيذ يتم استبعاده.

بنـد ٤-١٠ التأمين

بنـد ٤-١٠-١: التأمين المؤقت:

يجب ان يكون العطاء مصحوباً **بمبلغ التأمين المؤقت ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه) .**

يؤدي بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للمركز القومي لبحوث المياه رقم ٣٢١٠٤٥٠١ او بأية صورة من الصور الاتية: -

- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة مبلغا يوازي التامين المطلوب وان يكون ساري لمدة اربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وأن يصدر باسم المركز القومي لبحوث المياه.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات اخري في ذات الجهة الإدارية وفي تاريخ فتح المظاريف الفنية على أن يرفق بعطائه شهادة رسمية بذلك من تلك الجهة.

ويستبعد كل عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت.

بنـد ٤-١٠-٢: التأمين النهائي:

على الشركة المنفذة مقدمة العطاء المقبول والتي سيسند اليها التنفيذ - ان تؤدى الى المركز القومي لبحوث المياه خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطارها بقبول عطائها التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥% من قيمة العقد ويكون السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية لديوان عام المركز القومي لبحوث المياه وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بكتاب يرسله بخدمة البريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بإلغاء العقد أو بتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة

فم ترعـة الإسـمـاعـــيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

بنـد ٤-١٠-٣: التأمينات

يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات والحوادث والأضرار أثناء تنفيذ وتسليم الأعمال ويكون مسئولاً مسئولية مباشرة دون أدنى مسئوليه على المركز وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للمركز الحق في تنفيذها على نفقته.

يلتزم المتعاقد بتسوية مستحقات وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة للقوى العاملة طبقا للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١١ م الصادر من وزير القوى العاملة والهجرة ونصوص قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

بنـد ٤-١٠-٤: الإعفاءات

يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وتُرد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.

ولا يحصل التأمين النهائي من صاحب العطاء الفائز إذا ورد جميع الاصناف التي رسا عليها توريدها وقبلتها الجهة الادارية بصفة نهائيا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائي.

بنـد ٤-١١: مراجعة الأسعار

يراعى عند وضع الأسعار بالعطاء ما يلي: -

يجب ان تكتب اسعار العطاء باللغة العربية (بالعملة المصرية) وبالحبر الجاف او السائل او الطباعة.

يكون للجهة الادارية الحق في مراجعه الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الامر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه وختمه.

لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

اختلاف بين سعر الوحدة و اجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة .

اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط .

تقديم اكثر من نسخة للعطاء وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الاصلية .

بنـد ٤-١٢: مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاءات لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللجهة الادارية الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

بنـد ٤- ١٣: سحب العطاء

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاَ للجهة الإدارية دون حاجة الى إنذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخري لصاحب العطاء المذكور.

بنـد ٤-١٤: حضور الجلسات

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندبيهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك لحضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد والمكان المحددين لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

فم ترعـة الإسـمـاعـــيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيـمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

على أن يقتصر فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة فقط.

بنـد ٤-١٥: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:

يكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الادارية بشكواه كتابة بخصوص أي أجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب قبل اللجوء إلى القضاء على أن تقدم الشكاوى وفقا للمواعيد التالية: -

الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط يتم التقدم بالشكوى كتابية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على الأقل.

الشكاوى المتعلقة بالبت الفني يتم التقدم بالشكاوى كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاخطاركم بقرار لجنة البت .

الشكاوى المتعلقة بالبت المالي يتم التقدم بالشكاوى كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاخطاركم بقرار لجنة البت.

الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ يتم التقدم بالشكاوى بعد يومين عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي ٠

بنـد ٤- ١٦: طريقة السداد:

تلتزم الجهة الإدارية بصرف قيمة الأعمال المنفذة بما لا يجاوز (٣٠) يوماً من تقديم فاتورة إلكترونية وبعد الاعتماد ٠

بنـد ٤-١٧: مقابل التأخير في التنفيذ:

على الشركة المنفذة/ المتعاقد أن تقوم بتنفيذ جميع الأعمال خلال المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمنى المقدم في عطائها والمذكور بأمر التوريد وإذا تأخر المتعاقد (الشركة المنفذة) في تنفيذ كل الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الموعد المحدد بالعقد فيجوز إذا اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية للتنفيذ وإذا كان عدم التنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير نسبة ١٠% من قيمة العقد إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠% من هذه المدة المحددة للتنفيذ ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ١٥% إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وفى حالة عدم قيام المتعاقد (الشركة المنفذة) بالتفيذوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الإضافية فيكون للجهة الادارية ان تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقضيه مصلحه العمل: -

فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من ايه مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة ادارية اخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ ايه اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري

بنـد ٤- ١٨: التنازل عن العقد:

(لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبوله نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

فم ترعـة الإسـمـاعـــيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

بنـد ٤- ١٩: مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة المنفذة/ المتعاقد مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية في الصناعة للأصناف التي يتم توريدها أو التي تستخدم في تنفيذ الأعمال، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

بنـد ٤-٢٠: فسخ العقد:

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الأتية: -

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أوفي حصوله على العقد.

ب – إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

يشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات لحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ويكون فسخ العقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد / الشركة المنفذة بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

بنـد ٤-٢٢: تعديل حجم العقد:

إذا طرأ من مستجدات بعد أبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

بنـد ٤-٢٣: تفسير العقد :

كل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني المقبول وما ورد بأمر التوريد المكاتبات بين الجهة الادارية والمتعاقد بخصوص الاعمال موضوع العقد بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد

بنـد ٤- ٢٤: العقد :

يقر مقدم العطاء بانه اطلع على مشروع العقد المرفق.

بنـد ٥: يقبل الطرفان :

أي تعديلات او إضافات يراها مجلس الدولة (إدارة الفتوى) لوزارة الموارد المائية والري عند مراجعه الاشتراطات يلتزم بها الطرفان دون أي اعتراضات وتعتبر مكمله لهذه الشروط.

إقرار المتعاقد

أقر أنا / .....

أقر بأنني أطلعت على العقد والاشتراطات الخاصة به وتحققت من موضوع هذا العقد من النوعيات والمواصفات والكميات المطلوبة لجميع الأعمال اللازمة تحقق منافي للجهالة كما وردت ببنود الاشتراطات العامة والخاصة وجدول الفئات ووضعت فئاتي على هذا الأساس وتحت مسئوليتي مع قبولي فئات ملحق جدول الفئات الجاري العمل به بالإدارة دون تعديل فيها بالزيادة كما أقبل تشريعات مجلس الدولة والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ولائحتهما التنفيذية.

المتعاقد

فم ترعـة الإسـمـاعـــيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيـمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

نموذج تقديم العطاء (أ)

.. عطاء عن المناقصة المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ يوم **الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٩ وللديوان** الحق في رفض أي عطاء لايقدم حسب الصيغة الآتية :

.. أنا الموقع" الموقعين" أدناه المقيم" المقيمين"

أقر بأنني فحصت شروط المناقصة والمواصفات وصيغة التعاقد، وكذلك المواصفات الفنية المطلوبة.

..وأتعهد" نتعهد" بتوريد :

وأن نقبل بمقتضي ذلك المبلغ الحاصل من تطبيق فئات الجدول والكميات عن المناقصة محل التعاقد وأن أقوم بإيداع التأمين النهائي طبقا للأحكام الواردة في شروط العطاء خلال عشرة أيام من تاريخ استلامنا خطاب قبول عطائنا.

خطاب قبول عطائنا :

اسم مقدم العطاء :

العنوان :

القيمة الإجمالية :

رقم السجل التجاري أو الصناعي:

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

رقم التلكس :

التوقيع :

ملحوظة :-

يقدم هذا التعهد بعد ملئه بالمظروف المالي

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

نموذج سابقة الخبرة خلال الخمس سنوات الاخيرة (ب)

م	الهيئات الحكومية والشركات الخاصة التى تم التعامل معها فى نفس الأصناف	تاريخ البيع	ملاحظات
			يتم تقديم المستندات الدالة على أداء الخدمة للجهة

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

ثانياً / الشروط والمواصفات الفنية

لعملية فصل وزراعة عدد (٢٠٠) فسيلة نخيل برجى

وتكريب وتقليم أشجار النخيل الأم بواقع ١٤٠ نخلة

بالمرزعة التجريبية بمجمع الدراسات والبحوث المائية – توشكى .

- لا يتم فصل الفسائل التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات.
- لا يتم فصل الفسائل التي يقل وزنها عن ١٥ كيلو جرام وقطرها عن ٢٠ سم .
- يجب أن تكون الفسائل ذات مجموع جذرى قوى وجيد .
- يراعى عدم تعرض الفسائل للصدمات وكسر الجمارة.
- أن يكون القطع أملس عند منطقة اتصال الفسيلو بالام .
- تقليم جريد الفسيلة وربطها .
- مدة التنفيذ خمسة عشر يوماً من أستلام الموقع .
- تقليم وتكريب النخيل الأم بالمزرعة لعدد ١٤٠ نخلة .

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

العقد النموذجى
لعملية فصل وزراعة فسائل النخيل البرحى

مشروع التعاقد النموذجي للتعاقد على مقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....(١)..... ومقرها .....(٢)..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....(٣)....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....(٤).....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

..... (٥)..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (٦)..... والمُصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهى الصغر) سجل تجارى رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبى رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهى فى.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى ..... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبى رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهى فى.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....(٧)....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات(٨) و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....(٩)..../☐ المفوض عنه ....(١٠)..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما، و(☐الإعلان /☐الدعوة /☐طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل اسم الشخص الإعتبارى (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).
٦- يقصد بالشكل القانونى شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
٩- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٠- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (١١)□المناقصة (□العامة /□المحدودة /□المحلية /□ذات المرحلتين)□الممارسة (□العامة /□المحدودة) □ الاتفاق المباشر(١٢) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....(١٣).....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ..../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وأية مرفقات يوقعها الطرفان مُستقبلاً، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمِماً ومُكمِلاً لأحكامِه .

البند الثاني (١٤)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:(١٥)

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....(١٦).....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولات الاعمال .....(١٧)..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثانى بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

١١- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
١٢- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٤- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٥- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٦- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مُستقبلاً.
١٧- ادخل وصف للاعمال محل العقد

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط ومقداره.....) لاغير شاملة كافة المصاريف الإدارية والعمومية وكافة أنواع الرسوم والدمغات والضرائب السارية ذات الصلة بتنفيذ هذا العقد .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذا العقد خلال مُدة ومقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].
وإذا لم يحضر الطرف الثانى أو من يفوضه لاتسلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدأ تنفيذ العمل .
ويحق للطرف الثانى وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثانى من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمنى الخاص بالعملية .

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) لا غير بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]،... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمُقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني التأمين النهائي أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٢]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، وبمراعاة أوجه الصرف المحددة بعطاءه ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها.

١٨- ادخل المُدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.
١٩- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مُدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المُقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مُدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).
٢٠- أدخل اسم الجهة الإدارية .
٢١- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
٢٢- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

وفى حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثانى بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة مع عدم صرف فروق أسعار لما يتم شراءه من قيمة الدفعة المقدمة .

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع[٢٤]

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[٢٥]يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

---

[٢٤]- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
[٢٥]- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وقبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

البند الرابع عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات محل هذا العقد بما لا يُجاوز نسبة (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل مدة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للعقد متضمناً تلك التعديلات على أن يصدر خلال فترة سريان هذا العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثانى فى ترتيب عطائه.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود هذا العقد محل التعديل، والتي طرأت من التاريخ المحدد للتعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المُباشر بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للمُعاملات المُحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمُراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقاً للقائمة الصادرة عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويكون هذا التعديل مُلزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٢٦].

اذا تأخرت مُدة تنفيذ الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢٧].

البند السادس عشر

يجب على الطرف الثاني بمجرد إتمام الأعمال أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك وعندئذ يحدد الطرف الأول اليوم الذي يجرى فيه المُعاينة، ويخطر الطرف الثانى بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الطرف الأول في حضور الطرف الثاني أو مندوبيه أو في غيابه، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الطرف الأول، اعتبر تاريخ إخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار الطرف الثاني كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

---

[٢٦]- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.
[٢٧]- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة مُتخصصة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

[٢٨]كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم الطرف الثاني باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان، مع إرجاع المهمات التالفة بمخازن الجهاز المشرف.

وفي حالة تعدد شهادات الاستلام الابتدائي الجزئي فتحتسب مدة الضمان من تاريخ الإتمام لأخر شهادة استلام الابتدائي الجزئي.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المُعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد نهو مُدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المُستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٢٩]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى:

.....[٣٠].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

---

[٢٨]- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

[٢٩]- أدخل المهلة المناسبة.

[٣٠]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمُحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو أنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مُقتضيات حُسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المُختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُتخصص للمُساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

البند السادس والعشرون

يلتزم على الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير علي أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

ويكون للطرف الأول في كافة الأحوال الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بموقع العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن يكون مسئولاً قبل الطرف الثاني أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقه .

ويكون للطرف الاول الحق في حالة عدم قيام الطرف الثانى بنقل المتبقى من مهماته فيقوم الطرف الأول ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع العقد لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنوده وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما.

كما يسرى بشأن العقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

البند التاسع والعشرون

[٣١]يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكراسة الشروط والمواصفات، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

---

[٣١]- يتبع الاختيار بين البدائل المُتاحة.

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org

(في حالة فض المنازعات قضائياً مع شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً خاصاً يكون نص البند على النحو التالي)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

(في حالة فض المنازعات قضائياً مع شخصاً اعتبارياً عاماً يكون نص البند على النحو التالي)
تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد .

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو جزء من أي بند من بنود هذا العقد تبقى باقي بنود العقد سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة حدوث أي تغير لأحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:	
الصفة:	الصفة:	
التوقيع:	التوقيع:	
التاريخ:	التاريخ:	

فم ترعة الإسماعيلية - ص. ب. ٧٤ - شبرا الخيمة ١٣٤١١ - مصر - تليفون: ٤٤٤٤٧٣٥٣ فاكس: ٤٤٤٤٦١٨٠
Fum Ismailiya Canal, P.O. Box 74, Shoubra El-Kheima 13411 – EGYPT Tel.: 44447353 Fax: 44446180
E-mail: nwrc@nwrc-egypt.org